وإن كان الوقت لم يزل باقيا فيأتي بالمنسية فقط كما لو نسي الظهر مثلا ثم صلى
العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فإنه يصليها ويعيد المغرب لأن وقتها لم يزل باقيا ولا
يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج وقت المغرب لم يعد المغرب
والله التوفيق ص واليسير أربع صلوات فأدنى فإن كانت عليه أربع
صلوات فأقل فليصلهن قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل
وقت ش يعني مقدار اليسير الذي يقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها أربع
صلوات وذلك أحد القولين المشهورين في مقدار اليسير وهو ظاهر الرسالة حيث
قال فيها وإن كانت أقل من صلاة يوم بدأ كلامه على أن ما زاد على ذلك خارج من حيز
الكثير والثاني شهره المازري أن اليسير خمس صلوات والقولان منصوصان على
المدونة وقال ابن يونس فيمن عليه صلوات فإن كانت أربعا فأقل فلا خلاف
بين أصحابنا يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة وإن كانت ستا فأكثر بدأ بالحاضرة
واختلف إن كانت خمس صلوات فقيل يبدأ بهن وقيل يبدأ بالحاضرة وإن كان
الوقت متسعا قوله فإن كانت عليه أربع صلوات فأقل إلى آخر المسألة
يريد أنه يبدأ بهن ولو خرج وقت الحاضرة لأن الترتيب بين يسير الفوائت
مع الحاضرة واجب على المشهور ومقابله لابن وهب وأشهب وأما ترتيب
كثير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور أنه ليس بواجب فتقدم الحاضرة على كثير
الفوائت باتفاق فيصلي الحاضرة ثم يقضي ما عليه من الفوائت الكثيرة بحسب طاقته
وأما ترتيب الفوائت في أنفسها فالمشهور وجوبه مع الذكر قاله المازري
وغيره وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب مع الذكر
ساقط مع النسيان قيل وهو ظاهر المدونة قوله ويجوز القضاء في كل وقت
يريد من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها فمتى تذكر أن عليه
فائتة بادر إلى قضائها على الفور لأن ذلك وقتها ولا يؤخرها لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وكذا ذكر
ابن الحاجب استثناء الفوائت لعمومها إلا أنها توقع في كل وقت فرع ولو
إذا ذكر المصلي ما أمر به من الترتيب كما إذا قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة

فإماما مع

فإماما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا الذكر في العصر بعد على المشهور والمراد بالوقت
هنا الوقت الضروري على المشهور وقال ابن حبيب المراد به الوقت المختار
ونقل اللخمي القولين عن مالك الثاني أنه أمر الإمام بالترتيب لا عادة
لأجل الترتيب فهل يعيد مأمومه أم لا في المدونة يعيد الإمام ولا يعيد
المأموم وكذا أولا يقول يعيد المأموم في الوقت ابن عمران والقول الأول أولى
ابن بزيزة ولا إعادة عليه قيل وهو دليل فيقتضي بناء على ارتباط الثالث
أن المصلي إذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما إذا ذكر أربعا أو
خمسا على الخلاف المتقدم وهو في صلاة فإنه يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع
وإن ركع شفعها بركعة أخرى وسلم عن نافلة وهذا هو المشهور وقيل
يستحب له القطع وظاهر القول الأول فلا فرق في القطع بين أن يكون فذا أو إماما أو مأموما
فإن كان فذا فالمشهور القطع ما لم يعقد ركعة وإن كان إماما قطع ما هو فيه
والمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف وروى أشهب
أن الفساد لا يسري فيستخلف وإن كان مأموما تمادى مع إمامه ثم يعيد
في الوقت تنبيه المأموم إذا ذكر صلاة في صلاة الجمعة فإنه يتمادى مع
إمامه ويعيد ظهرا بناء على أنها بدل من الظهر وقال أشهب يتمادى إذا خاف
فواتها ولا يعيد ظهرا الرابع لو ذكر إذا صلى العشاء من المغرب ركعتين فإنه
يكملها ولا يقطع وكذلك إذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة
وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث ركعات أحب إلي ولو أتمها لم يكن للذكر
فائدة قيل وعلى هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب أو ركعة من الصبح أن يقطع
وعلى قول مالك يضيف إلى الركعة الصبح ركعة أخرى والله التوفيق ص ولا
يتنفل من عليه قضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر
والفجر والعيدين والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا
جماعة إذا استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا
يبقى معه شك ش يعني أن من كانت ذمته عامرة بصلاة فائتة فلا
يشتغل بالنفل ويترك ما هو واجب عليه لأن ذلك من اتباع الهوى والنفس

Copyright © King Saud University